

Distr.: General
20 July 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البند 69 (ج) من جدول الأعمال المؤقت *

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان
والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير جيرارد كوين، المقرر الخاص المعني
بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي قُدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 10/44.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/77/150

180822 150822 22-11387X (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جيرارد كوين

موجز

في هذا التقرير، يدرس جيرارد كوين، المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العمليات العسكرية. ويركز التقرير على تنفيذ وتطبيق الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء سير الأعمال العدائية.

المحتويات

الصفحة

4	أولاً - مقدمة
5	ألف - نحو اتساق المعاهدات والحدّ من إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة
7	باء - ثلاث طرق تنثري بها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التأطير التقليدي للإعاقة في القانون الدولي الإنساني
8	جيم - إطار الحماية التي يتيحها القانون الدولي الإنساني من حيث صلته بالأشخاص ذوي الإعاقة
11	ثانياً - دور الأمم المتحدة في الحفز على اتساق المعاهدات
11	ألف - الموازنة بين القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة
14	باء - الاجتهاد القضائي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركة الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات
15	جيم - الدور الحاسم المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر
15	دال - زيادة مشاركة معاهد البحوث
16	ثالثاً - أصوات من الميدان
17	ألف - الالتزام بمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم
19	باء - الرسائل الرئيسية المستمدة من المشاورات الإقليمية والاستجابة للدعوة الموجهة إلى أصحاب المصلحة لتقديم مدخلات
21	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
22	ألف - الاستنتاجات
22	باء - التوصيات

أولاً - مقدمة

1 - يقدم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جيرارد كوين، هذا التقرير إلى الجمعية العامة. وهو يتضمن دراسة مواضيعية عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العمليات العسكرية⁽¹⁾.

2 - ولدى إعداد التقرير، أجرى المقرر الخاص مشاورات إقليمية مكثفة (في أفريقيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا). ويؤيد المقرر الخاص أن يشكر اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة ومركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني على ما قامت به من أعمال للتنسيق وتقديم المساعدة في إجراء تلك المشاورات. وقد أثبتت هذه المشاورات، وهي الأولى من نوعها، التي جمعت بين العسكريين وأوساط المجتمع المدني المعني بالإعاقة، أنها مفيدة للغاية. وهي ترسي الأساس لمواصلة الحوار من هذا النوع في المستقبل.

3 - وفي معرض إعداد التقرير، قام المقرر الخاص أيضاً بتحليل الردود على استبيان موجه إلى الدول وأوساطها العسكرية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم. وتلغى المقرر الخاص ما مجموعه 22 إسهاماً خطياً وهو يعرب عن تقديره العميق لجميع المجيبين على مساهماتهم الثاقبة وعلى ما أبدوه من تعاون⁽²⁾.

4 - وهذا التقرير هو الثاني في سلسلة من ثلاثة أجزاء عن النزاعات المسلحة والإعاقة. وقد تضمن التقرير الأول - الذي قُدم في عام 2021 إلى الجمعية العامة - تقييماً لمدى الضوء المسلط عموماً على الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مراحل متوالية النزاع/السلام، بدءاً من منع نشوب النزاعات إلى سير الأعمال العدائية، فعمليات الإجلاء والإغاثة الإنسانية، إلى حفظ السلام ومن ثم إلى بناء السلام (A/76/146). وخلص إلى أن صورة الأشخاص ذوي الإعاقة كانت بدرجة تتراوح بين النسبية والمطلقة تقتصر إلى البروز في جميع مراحل هذه المتوالية. واستناداً إلى هذا الأساس، عقد المقرر الخاص العزم على إعداد تقرير أكثر تركيزاً بشأن تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء سير الأعمال العدائية وتطبيق تلك الالتزامات.

5 - وسوف يقدم التقرير المواضيعي الثالث والأخير في هذه السلسلة في عام 2023، وسيركز على بناء السلام والإعاقة، بما في ذلك المسألة عن أخطاء الماضي. وستختتم السلسلة بالتركيز على كيفية تهيئة حيز في عمليات بناء السلام ينعقد فيه مزيد من العزم على الإصغاء لأصوات الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين لديهم رؤى رئيسية فيما يتعلق بإعادة بناء المجتمعات المحطمة وخلق مستقبل أكثر مرونة واستدامة لصالح الجميع. ويمكن اعتبار هذه التقارير الثلاثة إسهاماً مركزاً ومتسقاً في المناقشات الأوسع نطاقاً في منظومة الأمم المتحدة التي تربط بين السلام والأمن وحقوق الإنسان، ولا سيما من حيث تناولها لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(1) انظر حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء النزاعات المسلحة: قائمة مراجع، المتاحة على الموقع: <https://www.ohchr.org/en/documents/research-papers/protection-persons-disabilities-during-armed-conflict>.

(2) الردود المقدمة استجابة للدعوة إلى تقديم مساهمات يُسترشد بها في هذا التقرير متاحة على الموقع: <https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2022/call-inputs-armed-conflict-and-disability-conduct-hostilities-military>.

6 - وليس الغرض من هذا التقرير رسم صورة لنوع من الحروب أكثر شمولاً. بل هو أبعد ما يكون عن ذلك. فهو يستند إلى عدم المشروعية الأساسية لجميع الحروب بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ويهدف إلى الحد بشكل كبير من فتك النزاعات المسلحة التي تعاني منها واحدة من أكبر الأقليات في العالم، وهي الأشخاص ذوو الإعاقة.

ألف - نحو اتساق المعاهدات والحد من إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة

7 - يمهّد هذا الفرع من التقرير المشهد من خلال مناقشة مدى أهمية الاتساق بين القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية تحقيقه بدرجة كبيرة، والسبب وراء ذلك.

8 - وتميل نظم المعاهدات المنفصلة إلى النمو بصورة مستقلة، حتى عندما تتناول نفس المواضيع أو مواضيع متشابهة. وقد يتغير مركز ثقلها الأساسي (الحماية في الحرب أو حقوق الإنسان في وقت السلم)، مما يؤدي إلى التركيز على بعض المسائل، مع إبعاد البعض الآخر إلى الهامش. ويمكن أن يحدث هذا التشابك بين القواعد صعوبات في التفسير، تجيب عليها إلى حد كبير اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات⁽³⁾ وقواعد التفسير الخاصة حيثما تنشأ نزاعات.

9 - وفي هذه الحالة، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يشكلان نظامين لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة - والجماعات الأخرى - في أثناء النزاعات المسلحة، فهما ليسا متعارضين. بل إنهما متكاملان ويقوي كل منهما الآخر ويعززه، وهما وثقا الصلة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء العمليات العسكرية وفي أعقابها مباشرة. والواقع أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قد قيل بحق إنهما يشتركان في "نواة مشتركة من الحقوق غير القابلة للانتقاص وهدف مشترك يتمثل في حماية حياة الإنسان وكرامته"⁽⁴⁾. والمجموعتان القانونيتان قيد النظر بوجه خاص، وهما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الدولي الإنساني، تشملان تحديداً الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في أوقات النزاع المسلح.

10 - وفي هذا السياق، من المفيد ملاحظة أن لجنة القانون الدولي قد أبرزت أهمية "علاقات التفسير" عبر نظم المعاهدات المختلفة. وتنشأ الحالات من هذا القبيل "عندما تساعد قاعدة ما في تفسير قاعدة أخرى"، كما يحدث في حالة تقديم "تطبيق أو توضيح أو تحديث أو تعديل للقاعدة الأخيرة". وتشدد اللجنة على أنه "عندما تتعلق عدة معايير تعاهدية مختلفة بمسألة واحدة، فإنه ينبغي، قدر الإمكان، تفسيرها على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة" (انظر [A/CN.4/L.682/Add.1](#)، الفقرتان 2 و 4 من الفرع باء). وهذا هو الحال بالتأكيد بالنسبة للقانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

11 - ويخبرنا التاريخ بأن الاهتمام بالإعاقة ليس جديداً في سياق النزاعات. وكما هو الحال بالنسبة لنوع الجنس، يتجلى الوعي بالأثر الصادم وغير المتناسب للنزاعات على الأشخاص ذوي الإعاقة في ذات البنية الفكرية لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 وفي نصّها. وينعكس ذلك أيضاً

(3) المواد 31-33 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. انظر بشكل عام، Anthony Aust, *Modern Treaty Law and Practice*, 3rd ed (Cambridge, Cambridge University Press, 2013), chap. 13.

(4) Inter-American Commission on Human Rights, *Juan Carlos Abella v. Argentina* (La Tablada case), (Case No. 11.137, Report No. 55/97, 18 November 1997, para. 158).

في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي⁽⁵⁾. ويترتب على ذلك أن الدعوة إلى زيادة الوعي بهذا الأثر لا تعني الدفاع عن فرض أي التزامات جديدة أو خارجية على الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. وإنما الاهتمام بأثر الأعمال العدائية على الأشخاص ذوي الإعاقة راسخ بالفعل في القانون الدولي الإنساني. ويلزم تسليط الضوء على هذا الرسوخ بشكل أكثر وضوحاً.

باء - ثلاث طرق تثري بها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التأطير التقليدي للإعاقة في القانون الدولي الإنساني

12 - لا يتمثل أحد الأسئلة الجوهرية فيما إذا كان القانون الدولي الإنساني يتناول الإعاقة - فهو يتناولها بالفعل - وإنما يتمثل في كيفية تأطير الإعاقة في سياق القانون الدولي الإنساني. وبشكل أكثر تحديداً، كيف تثري اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تأطير الإعاقة في القانون الدولي الإنساني؟ وما الفرق الذي تحدثه الاتفاقية في تطبيق معايير الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني؟ وما هي الحقائق التي ستبرز في المستقبل وما هي الحقائق غير القابلة للاختزال التي يجب مراعاتها عند التخطيط للعمليات العسكرية أو القيام بها لدى توسيع منظور القانون الدولي الإنساني ليصبح أكثر إماماً بالحقائق التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في سياق النزاعات؟

13 - وتساعد المادة 11 من الاتفاقية كثيراً في الإجابات على هذه الأسئلة، ولا سيما بتشيدها جسراً بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقية. وتتص هذه المادة على ما يلي:

تتعهد الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

14 - وتضيف الاتفاقية ثلاثة أبعاد جديدة إلى الالتزام القائم من قبل بحماية من تطلق عليهم تسميات مختلفة من قبيل "الجرى" أو "المرضى" أو "العاجزين" أو "المعوقين" في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

15 - أولاً، تعتمد الاتفاقية مفهوماً للإعاقة يقوم على حقوق الإنسان، في تناقض واضح مع النموذج الطبي الذي تجلّى في وقت صياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949. ولم يعد الفرد ذو الإعاقة يوضع في إطار كيان خامل مستحق للحماية أو الشفقة - بل يوضع الآن في إطار يكون له من خلاله حقوق واحتياجات وتوقعات مشروعة على قدم المساواة مع غيره من الأشخاص بصفته إنساناً فحسب⁽⁶⁾. فالاعتبار الشخصي -

(5) انظر Henckaerts, J.M., and Doswald-Beck, L., *Customary International Humanitarian Law* (Cambridge, Cambridge University Press, 2005) وقاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، المتاحة على الموقع <https://www.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/home>.

(6) انظر Lord, J.E., "International humanitarian law and disability: paternalism, protection or rights?", in *Disability, Human Rights and the Limits of Humanitarianism*, Michael Gill and Cathy Schlund-Vials eds. (Burlington, Vermont, Ashgate, 2014).

وليس الضعف - هو الآن المعيار الرئيسي. ذلك أن المخاطر والضعف ليسا متأصلين في الشخص، بل يوجدان في كوكبة من ظروف حياته، التي كثيراً ما ينعكس فيها التمييز التاريخي وأخطاء الماضي المنهجية.

16 - ولذلك فإن الأخذ بمفهوم أوسع نطاقاً للإعاقة يقتضي اهتماماً أعمق بأوجه الحرمان المترابطة التي ينوء بحملها الأشخاص ذوو الإعاقة، والتي يمكن أن تجعلهم أكثر عرضة للإصابة أو ما هو أسوأ من ذلك في أثناء النزاع المسلح. فإذا ما استبعد الأشخاص ذوو الإعاقة من التعليم، فمن غير المحتمل أن تكون لديهم مهارات قابلة للنقل لتسهيل عملية الإجراء وإعادة التوطين. وفي حالة اعتمادهم على أسرهم، فسوف يعانون بشدة عندما تنضب موارد الأسرة. وإذا ما جرى عزلهم في المؤسسات، فإن الهجوم على هذه الأعيان المدنية يمكن أن يكون له آثار جماعية مدمرة. وكذلك يجعل الإيداع في المؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة فريسة سهلة للاستخدام كدروع بشرية وفي الأعمال الانتقامية، كما أن تردّي الهياكل الأساسية المدنية الحيوية، مثل العيادات الطبية، سيؤدي إلى تفاقم عزلتهم.

17 - ثانياً، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مراراً وتكراراً إلى أن الاتفاقية تتمحور حول نقطة انطلاق جديدة - هي الاعتبار الشخصي - مما يضع التركيز على القدرة على الفعل لدى الأفراد ذوي الإعاقة. فمحور تركيز "الحماية" ليس موضوعاً ضعيفاً خاملاً لا حول له ولا قوة؛ بل ينصبُّ التركيز على بشر واعين وفاعلين يتمتعون بالحقوق في أن يُنظر ويُستمع إليهم. وهذا، في جملة أمور، يزيد من أهمية الحوار مع المجتمع المدني.

18 - ثالثاً، يستخدم مصطلح "يحمي" أو "حماية" عدة مرات بمعناه الواسع والموسّع في متن نص الاتفاقية⁽⁷⁾. والواقع أن المادة 1، التي تنص على الغرض من المعاهدة ذاته، تؤكد أن أحد الأهداف الرئيسية يتمثل في حماية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين. وعلى نحو ما، يوسع هذا نطاق الفلسفة التقليدية للحماية إلى ما هو أبعد من مجرد الحماية البدنية. فهو يشمل الحماية الشاملة لمجموعة الحقوق الواسعة الواردة في الاتفاقية - الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورغم أن هذه الحقوق تكتسي أهمية خاصة بعد انقشاع ضباب الحرب والبدء في إعادة البناء، فإنها أيضاً مهمة عند إعادة التفكير فيما تعنيه الحماية في سياق الإعاقة والنزاع المسلح.

19 - فعلى سبيل المثال، يمكن أن تسهم أوجه الحرمان المترابطة التي ربما نشأت بسبب الانتهاكات المستمرة والمنهجية للحقوق (مثل الإيداع في مؤسسات) في المخاطر التي تواجهها مجموعات كاملة من الأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ثم، فإن أي تقييم للمخاطر التي تتعرض لها الجماعات في مساحات العمليات العسكرية لا بد أن يأخذ في الحسبان أوجه الحرمان المترابطة تلك. ولن يؤدي التصرف على نحو يخالف ذلك إلا إلى تفاقم الأخطاء التاريخية. ولذلك، ففي حين أن الأشخاص ذوي الإعاقة يشار إليهم في معرض الحديث عن "المرضى والعاجزين" في نصوص القانون الدولي الإنساني، باعتبارهم موضع اهتمام، فإن

(7) انظر، على سبيل المثال، المادة 4 (الالتزامات العامة)، والمادة 5 (المساواة وعدم التمييز)، والمادة 11 (حالات الخطر والطوارئ الإنسانية)؛ والمادة 22 (احترام الخصوصية)، والمادة 27 (العمل والعمالة)؛ والمادة 28 (مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية)؛ والمادة 29 (المشاركة في الحياة السياسية والعامة)؛ والمادة 30 (المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة)؛ والمادة 31 (جمع الإحصاءات والبيانات)؛ والمادة 33 (التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني).

نموذج حقوق الإنسان للإعاقة يوسع نطاق هذا المنظور إلى حد كبير، لأخذ ظروفهم الفعلية في الاعتبار. ويضيف هذا المنظور جرعة من الواقعية والدقة لم تدخل من قبل في الاعتبار.

20 - وهناك حُكمان متداخلان في الاتفاقية يعالجان، بطريقتهما الخاصة، موضع التركيز التقليدي للحماية. فالمادة 16 (عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء) تسلط الضوء على الظروف التي قد تؤدي إلى زيادة الضعف، بما في ذلك الظروف التي تؤدي في أثناء النزاع إلى تفاقم حالات الضعف. وتدعو هذه المادة كذلك إلى وضع حد للإفلات من العقاب - وهو موضوع سيجري التطرق إليه بالتفصيل في التقرير الثالث في هذه السلسلة. وتسلط المادة 17 (حماية السلامة الشخصية) الضوء على ما كان ينبغي أن يكون واضحاً: وهو أن الأشخاص ذوي الإعاقة يستحقون حماية سلامتهم البدنية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل ذلك الحماية في سياق النزاعات. ويعزز ذلك ضرورة إيلاء الاهتمام لأوجه الحرمان المتراكمة التي يعاني منها هؤلاء عن حالات الضعف التي يجدون أنفسهم فيها خلال أوقات النزاع.

جيم - إطار الحماية التي يتيحها القانون الدولي الإنساني من حيث صلته بالأشخاص ذوي الإعاقة

21 - تساعد الاتفاقية على إيجاد مجموعة مترابطة من الالتزامات المتوافقة من خلال تسليط الضوء على الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني وتجديد تلك الالتزامات لتمثل تغييراً أساسياً في الفلسفة المتعلقة بالإعاقة فضلاً عن زيادة الوعي بحالات الخطر الفعلية التي يمكن أن يجد الأشخاص ذوو الإعاقة أنفسهم فيها في سياق الأعمال العدائية. وتسعى اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تشكل جوهر القانون الدولي الإنساني، إلى الحد من الضرر الذي يحدثه النزاع المسلح بالنسبة لمن لا يشاركون في الأعمال العدائية أو لم يعودوا يشاركون فيها، من خلال تنظيم سلوك أطراف النزاع. ويعمل البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949 على زيادة تدابير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الالتزامات الأساسية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني

//التمييز

22 - يقتضي مبدأ التمييز بموجب القانون الدولي أن تميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. فلا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد المقاتلين، وفي الوقت نفسه، يجب ألا توجه الهجمات ضد المدنيين⁽⁸⁾. وتندرج الإعاقة ضمناً بطرق مختلفة في تعريف أطراف النزاع للمقاتل والمدني، والهدف العسكري مقابل الهدف المدني.

23 - ويجب أن تشكل كيفية تضمين الإعاقة في مبدأ التمييز جانباً لا يتجزأ من التدريب العسكري وتمارين المحاكاة. وبسبب العراقيل التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة فهم بشكل عام لا يمارسون نفس الأنشطة أو يتبعون نفس أنماط التنقل اليومية لبقية السكان المدنيين، ومن المرجح ألا يتفاعلوا مثلهم أو يواجهوا نفس التحديات التي يواجهونها. ويؤدي إغفال هذا الواقع وعدم إدخاله في الحساب إلى ترسيخ

(8) البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المواد 48، و 51 (2)، و 52 (2)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 13 (2).

افتراضات تمييزية في القرارات المتخذة لإصابة الأهداف من خصائصها عدم مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يعرضهم لخطر الأذى بدرجة أكبر في أثناء العمليات العسكرية⁽⁹⁾. وفهم الدور الذي يؤديه الأشخاص ذوو الإعاقة وتحديد أفضل السبل للتغلب على التحيز والتمييز ضد الإعاقة في سياق النزاع المسلح مسألتان معقدتان ومترابطتان، غير أن الحلول موجودة ولها أدوار مهمة تؤديها في تعزيز المساواة لذوي الإعاقة ضمن إطار خطة حماية المدنيين.

التناسب

24 - يحظر القانون الدولي الإنساني شنّ هجمات قد تؤدي عرضاً إلى الإضرار بالمدنيين أو إزهاق أرواحهم أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أو إلى إحداث خليط من الثلاثة جميعاً، وتعدّ مفرطة بالقياس إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة التي يُنتظر أن يسفر عنها الهجوم⁽¹⁰⁾. ويشمل تحديد الضرر العرضي المفرط الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية بشكل وثيق المدنيين ذوي الإعاقة.

25 - ويجب أن تأخذ تقييمات التناسب في الاعتبار الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين والأعيان المدنية والذي يمكن التنبؤ به، غير أن الضرر الفعلي الذي يلحق بالمدنيين ذوي الإعاقة كثيراً ما يكون غير مرئي. ويمثل التمييز وعدم المساواة بسبب الإعاقة حقيقة واقعة بشكل عام تتضخم في سياق الأعمال العدائية. وتقوض الفجوة المستمرة في البيانات المتعلقة بآثار العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام على الرجال والنساء والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة القدرة على فهم الضرر الفعلي الذي قد يسببه الهجوم فهماً كاملاً.

26 - وكما يتبين من العمل المتعلق بالجماعات الأخرى المشمولة بالحماية⁽¹¹⁾، يقتضي تطبيق التناسب أحكاماً قيمية يصدرها القادة لتقييم مدى الضرر العرضي الذي يلحق بالمدنيين والميزة العسكرية والإفراط. ويمكن أن تستفيد هذه الأحكام القيمية كثيراً من إدراج منظور خاص بالإعاقة، بالنظر إلى أن تلك الأحكام يمكن أن تتأثر بالتحيز تجاه الإعاقة ونقص البيانات المتعلقة بالأثر الفعلي الذي يمكن أن تحدثه الهجمات والعمليات على الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيكون للاعتبارات المتصلة بالإعاقة تأثير على تحديد ما إذا كان يمكن التنبؤ بالضرر الذي يلحق بالمدنيين. فحتى في الحالات التي يكون فيها الضرر الذي يصيب الأفراد ذوي الإعاقة متوقعاً، قد تنخفض القيمة التي تولى إياهم بسبب التحيز تجاه الإعاقة. وسيضيف تطبيق منظور الإعاقة مزيداً من العمق إلى عمليات تحديد القيمة من خلال اشتراط الإجابة عما إذا كان من المحتمل أن يسهم الضرر العرضي في ارتفاع معدل الوفيات أو الإصابات بين الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ثم ينبغي اعتباره مفرطاً.

(9) انظر Organization for Security and Cooperation in Europe, Report on violations of international humanitarian and human rights law, war crimes and crimes against humanity committed in Ukraine since 24 February 2022, document ODIHR.GAL26/22/Rev.1, pp. 80 and 81. وهي متاحة في الموقع: <https://www.osce.org/files/f/documents/f/a/515868.pdf>

(10) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المادتان 51(ب) و 57؛ و Henckaerts and Doswald-Beck, Customary International Humanitarian Law, rule 14.

(11) International Committee of the Red Cross, Gendered Impacts of Armed Conflict and Implications for the Application of International Humanitarian Law (June 2022).

الاحتياطات

27 - يقتضي القانون الدولي الإنساني، في أثناء العمليات العسكرية، أن يؤخذ بأسباب الحرص المستمر وجميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليل ذلك إلى الحد الأدنى⁽¹²⁾. وما يشكل جميع الاحتياطات العملية وواجب الحرص المستمر له بالضرورة تداعيات على النساء والرجال والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة، في جملة آخرين.

28 - ويمثل تطبيق الاحتياطات العملية في الممارسة الفعلية موازنةً بين ما هو ممكن في ظل الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. ويستدعي الاستبعاد والإغفال المتأصلان للأشخاص ذوي الإعاقة مزيداً من النظر الفعلي في الطرق التي يتفاعلون بها مع المجتمع ومع بيئتهم. ومن الأمثلة على الاحتياطات التي يمكن اتخاذها لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين توفير التحذير المسبق أو إصدار التعليمات المسبقة للوصول إلى ممر آمن للإجلاء. ولا يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة مجموعة متجانسة، مما قد يؤدي إلى تفاوت في إمكان اطلاعهم على التحذيرات أو التعليمات الحيوية. فعلى سبيل المثال، لن تصل المعلومات التي يقتصر تقديمها على الصورة الشفهية إلى الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية أو لن يفهموها. ويتيح تطبيق منظور الإعاقة ضمان اتخاذ الاحتياطات اللازمة في العمليات العسكرية لمراعاة جميع السكان المدنيين وشمولهم، بدلاً من إدانة إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة وما يرتبط بذلك من أذى لهم⁽¹³⁾.

29 - وينطبق التزام الحرص المستمر، كما يوحي اسمه، باستمرار في التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها. وحسب المسلم به فإنه، كلما زاد الخطر على السكان المدنيين، زاد مقدار الحرص الذي يجب توحيه⁽¹⁴⁾. ومن شأن الاعتراف بالتمييز ضد الأشخاص وتهميشهم على أساس الإعاقة في أثناء العمليات العسكرية، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، مثل النساء والأطفال، أن يزيد من وضوح أوضاعهم الضعيفة وفهمها وأن يتيح توخي الحرص اللازم على التعامل مع تلك المخاطر. وينبغي تقييم فعالية الاحتياطات المتخذة والحرص المستمر من منظور السكان المدنيين الذين قد يتأثرون، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة على وجه التحديد.

استعراض الأسلحة

30 - يفرض القانون الدولي الإنساني التزاماً على الدول بأن تستعرض بصورة منهجية مشروعية الأسلحة⁽¹⁵⁾. ومع استمرار النقاش بشأن أخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة ومشروعيتها

(12) انظر 15 Henckaerts and Doswald-Beck, *Customary International Humanitarian Law*, rule 15.

(13) انظر Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *Situation of Human Rights in Ukraine in the Context of Armed Attack by the Russian Federation*, 24 February–15 May 2022 (29 June 2022), paras. 66–69.

(14) International Law Association, “The conduct of hostilities and international humanitarian law: challenges of 21st century warfare”, in *International Law Studies*, vol. 93 (U.S. Naval War College, 2017).

(15) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، المادة 36.

وفعاليتهما في نشر منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، يجب أيضاً إيلاء الاعتبار للمخاطر المحتملة التي قد يشكلها استخدام هذه التكنولوجيا على الأشخاص ذوي الإعاقة.

31 - وبالإضافة إلى المشكلة الواضحة المتمثلة في استخدام مجموعات البيانات المتحيزة التي لا تتضمن منظوراً للإعاقة في تعلم الآلة الخاضع للإشراف، هناك أيضاً مخاوف بشأن ما إذا كانت الشبكات العصبية المستخدمة في تعلم الآلة غير الخاضع للإشراف يمكن أن تعالج سيناريو يشمل شخصاً ذا إعاقة في بيئة نزاع. وقد تبدو الحاجة واضحة إلى ضمان قدرة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل على التمييز بين الكرسي المتحرك والدبابة؛ غير أن ما هو أقل وضوحاً، وإن لم يكن أقل أهمية، هو الحاجة إلى ضمان أن تتمكن المنظومة أيضاً من إدراك أن تصرفات الشخص ذي الإعاقة الذهنية لا تشكل تهديداً. ولا بد من أن يشكل منظور الإعاقة جزءاً من تطوير الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة لضمان أن منظومات الأسلحة التي تُنشر عليها لن تخطئ فتعتبر الشخص ذا الإعاقة تهديداً.

إعمال قواعد القانون الدولي الإنساني الشاملة للإعاقة

32 - ويتطلب كل ما سبق من إضافة منظور خاص بالإعاقة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة إجراء تحليل أعمق وأكثر تفصيلاً للبيئة المدنية (يمكن بل وينبغي وضع افتراضات أساسية معينة فيه) وإدماج تقييم واعٍ بالإعاقة في التخطيط والتدريب العسكريين من أجل الخروج باحتياجات قابلة للتنفيذ في بيئات القتال المحتملة.

ثانياً - دور الأمم المتحدة في الحفز على اتساق المعاهدات

ألف - المواءمة بين القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة

33 - تحظى الحاجة إلى زيادة المواءمة الهادفة بين القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتأييد واسع النطاق في مجموعة متنوعة من المنديات. وتعمل جهات فاعلة متعددة بالفعل، بطريقة خاصة، على تحقيق الاتساق المعياري عبر مختلف نظم المعاهدات.

مجلس الأمن

34 - يحث مجلس الأمن، في قراره التاريخي 2475 (2019)، جميع أطراف النزاعات المسلحة على اتخاذ التدابير وفقاً لما عليها بمقتضى القانون الدولي من التزامات بحماية المدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، في أثناء النزاعات. ويسلط القرار الضوء على أهمية الحوار بين الدول ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالإعاقة عبر طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالسلام والنزاع، بما في ذلك منع نشوب النزاعات وحلّها والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام. وكان استخدام مجلس الأمن للاجتماعات المعقودة بصيغة آريا مفيداً في تعزيز الفهم لموضوع أو مجال، مثل الإعاقة، لا يزال جديداً نسبياً. ويمكن زيادة الاستفادة من هذه الصيغة لتعزيز المناقشات الجارية في مجلس الأمن بشأن المواءمة بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقية.

35 - ويشكل قرار المجلس 2475 (2019) جزءاً من جدول الأعمال الأوسع نطاقاً المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، الذي بدأ في عام 1999، وأذن بالاعتراف الرسمي بحماية المدنيين بوصفه مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين. وكان من المعايير الرئيسية لجدول أعمال حماية المدنيين في ذلك الوقت، ولا يزال حتى الآن، تعزيز الامتثال للقانون الدولي المنطبق وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن سير الأعمال العدائية.

التقرير السنوي للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

36 - أشار التقرير السنوي للأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لأول مرة في عام 2007 إلى الأثر غير المتناسب الذي يعاني منه الأشخاص ذوو الإعاقة، ولاحظ فيه عدم الإبلاغ عن المخاطر المحددة التي يشكّلها النزاع المسلح على الأفراد ذوي الإعاقة (انظر [S/2007/643](#)، الفقرتان 27 و 28). وعلى الرغم من عدم ذكر المخاطر والأضرار المحددة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في النزاعات المسلحة في التقرير السنوي مرة أخرى حتى عام 2019، فقد شهد كل عام لاحق فرعاً مخصصاً لتلك المخاطر والأضرار. ويمثل التقرير السنوي فرصة فريدة وهامة لإدراج الإعاقة في جدول أعمال حماية المدنيين الأوسع نطاقاً، فضلاً عن ضمان استمرار وضوح الرؤية والوعي بالحاجة إلى توفير حماية للمدنيين شاملة للإعاقة.

أسبوع حماية المدنيين

37 - منذ عام 2018، تتّظّم سلسلة من المناسبات الجانبية حول المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين وإصدار التقرير السنوي للأمين العام. وقد كان إدماج الإعاقة بطيناً في اكتساب قوة دفع ضمن جدول أعمال حماية المدنيين الأوسع نطاقاً، ولم يبدأ في مناقشته إلا مؤخراً خلال أسبوع حماية المدنيين. وباعتبار أسبوع حماية المدنيين هو الوقت الذي تجتمع فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووكالاتها ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة الاتجاهات والممارسات الجيدة، وبناء توافق في الآراء، وتحديد التطورات المعيارية، ينبغي أن يكفل الأسبوع الإدماج الموضوعي للإعاقة في كامل جدول أعماله وأن يسمح بالمشاركة الهادفة من جانب منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين لديهم الكثير مما يسهمون به.

الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

38 - أنشأت الجمعية العامة ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في عام 1996 عقب إصدار تقرير تاريخي عن أثر النزاع المسلح على الأطفال. ومنذ عام 1999، يقرّ مجلس الأمن بضرورة إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال ورفاههم وحقوقهم في أثناء النزاعات المسلحة. وفي تقرير صدر في كانون الثاني/يناير 2022 لتقييم النتائج التي تحققت على مدى السنوات الـ 25 الماضية من الولاية، أشارت الممثلة الخاصة للأمين العام إلى أن أثر النزاع على الأطفال ذوي الإعاقة مسألة لا يجري الإبلاغ عنها بشكل كافٍ ولم يُعط لها حيز كافٍ في تنفيذ الولاية⁽¹⁶⁾. ويلاحظ المقرر الخاص هذه النتيجة الهامة

(16) Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, *Study on the evolution of the children and armed conflict mandate 1996–2021*, p. 52 (United Nations, January 2022).

ويجد من المشجع اتخاذ الممثلة الخاصة للأمين العام إجراءات لضمان إدراج الأطفال ذوي الإعاقة في عملها، بما يشمل العمل عن كثب مع ولايته.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

39 - تضطلع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدور كبير للغاية في ضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة في جميع أنواع الأزمات الإنسانية وحالات الخطر، كما لاحظ المقرر الخاص في تقريره السابق (A/76/146، الفقرة 72). ويساعد عملها في إلقاء الضوء على كيفية تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال بطرق مباشرة وغير مباشرة⁽¹⁷⁾. وقد وُجّهت الاهتمام إلى المخاطر التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة خلال النزاعات المسلحة، مثل المخاطر في أثناء الفرار بسبب طرق الإجلاء التي يتعذر الوصول إليها، والانفصال عن ذويهم، وخطر التخلي عنهم. ووجهت اليونيسيف الاهتمام أيضاً إلى أن النزاع المسلح يتخذ على نحو متزايد شكل حروب أهلية متكررة وعنيفة مجزأة يتسم بالاستخدام العشوائي للقوة والأسلحة، بما في ذلك المتجبرات من مخلفات الحرب والألغام الأرضية المضادة للأفراد. وكما يؤكد عمل اليونيسيف بشأن الأطفال ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة، هناك حاجة إلى مزيد من العمل⁽¹⁸⁾.

استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة

40 - أحدث اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2006 تحولاً في طريقة تناول الأمم المتحدة للإعاقة. وقد أطلق الأمين العام استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة⁽¹⁹⁾ سعياً إلى ضمان أن تكون كيانات الأمم المتحدة وبرامجها قادرة على تعظيم مساهمة المنظمة في تحقيق أهداف الاتفاقية. وهي تقتضي من جميع كيانات الأمم المتحدة وأفرقتها القطرية قياس أدائها وتتبعه فيما يتعلق بإدماج الإعاقة.

41 - وتشمل الجهات المكلفة بولايات ذات صلة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، من خلال عملها في مجال منع نشوب النزاعات وحلّها بالوسائل السلمية؛ وإدارة عمليات السلام، من خلال عملها في مجال حماية المدنيين؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من خلال عمله التنسيق بين الجهات الفاعلة في المجال الإنساني بهدف الحد من أثر النزاع؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال عملها المتعلق برصد الاحترام لمبادئ حقوق الإنسان والتزامات القانون الدولي الإنساني في أثناء حالات النزاع.

42 - وأشار الأمين العام في أحدث تقرير له عن تنفيذ الاستراتيجية (A/76/265) إلى التحسن العام في عدد الكيانات التي قدمت تقاريرها والتقدم المستمر في إدراج قضايا الإعاقة مقارنة بالعام السابق. وبالنسبة لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، وعلى الرغم من أن تقديراتها لا تزال أقل من تقديرات الكيانات في مجموعها، فقد حدث تحسن ملحوظ عن العام السابق، مما أتاح إمكانية تحقيق مزيد من

(17) انظر United Nations Children's Fund, "Children with disabilities in armed conflict", discussion paper (2018).

(18) انظر: UNICEF, *The State of the World's Children 2013: Children with Disabilities*, United Nations publication, Sales No. E.13.XX.1.

(19) متاحة على الرابط التالي: <https://www.un.org/en/content/disabilitystrategy/>.

التواصل والتقدم في مجال إدماج منظور الإعاقة. بيد أن الأمين العام أشار أيضاً إلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات كبيرة، بوتيرة أسرع، لجعل المزيد من الكيانات تقي بالمتطلبات في المستقبل. وبينما بدأت تظهر بعض بوادر الأمل في إحراز تقدم، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به داخل الأمم المتحدة، حيث إن الآثار المترتبة على حماية المدنيين ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة أمر بالغ الأهمية.

باء - الاجتهاد القضائي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركة الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات

43 - للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة دور حيوي تؤديه في تعزيز الاتساق بين اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقانون الدولي الإنساني. وقد تناولت اللجنة، في تعليقها العام رقم 6 بشأن المساواة وعدم التمييز، المادة 11 من الاتفاقية المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية⁽²⁰⁾. ومن الجدير بالذكر أن اللجنة أشارت إشارة عامة إلى القانون الدولي الإنساني والتزامات الدول، منوهة إلى الترابط بين مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني وإطار عدم التمييز الوارد في الاتفاقية.

44 - واحتجت اللجنة أيضاً بالمادة 11 وبضرورة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح من خلال طرائق عمل أخرى. فعلى سبيل المثال، رداً على النزاع الدائر في الجمهورية العربية السورية، أصدرت اللجنة نشرة صحفية في 17 أيلول/سبتمبر 2013، لاحظت فيها أن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما يكونون ضحايا النزاع المنسيين، ويعرضون لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الواجبة لهم، ويواجهون مخاطر غير متناسبة، مثل إهمالهم أو استبعادهم أو حتى إساءة معاملتهم بسبب ما يعانون من إعاقات وصدّات، ولا سيما النساء والأطفال ذوو الإعاقة الأكثر ضعفاً. ولم تستكشف اللجنة التزامات القانون الدولي الإنساني بأي معنى موسع. ويبين استعراض الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها أنها تميل إلى عدم الإشارة تحديداً إلى النزاع المسلح ولا تشير إلا قليلاً إلى أوجه تقاطع القانون الدولي الإنساني مع الاتفاقية. وينبغي تشجيع اللجنة على تطوير رؤاها الخاصة وفهمها الفقهي للترابط بين القانون الدولي الإنساني والاتفاقية.

45 - وقد اضطلعت هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات بأدوار مهمة فيما يتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مثل لجنة حقوق الطفل، على وجه الخصوص⁽²¹⁾. ويمكن أن يستفيد هذا العمل أيضاً من زيادة الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات الخطر هذه. ويمكن أن تشمل زيادة التعاون في مجال القانون الدولي الإنساني من جانب الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يخص العمل الذي تضطلع به في مجالاتها الخاصة تغطية الفئات المشمولة بحماية خاصة، التي يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة إحدى الفئات السكانية الرئيسية فيها.

(20) CRPD/C/GC/6، الفقرة 43.

(21) أصدرت لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بياناً مشتركاً بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في 18 آذار/مارس 2022 تؤكدان فيه على أهمية حماية الأطفال ذوي الإعاقة في أثناء حالات الخطر.

جيم - الدور الحاسم المنوط باللجنة الدولية للصليب الأحمر

46 - تُستمدُّ رسالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وولايتها من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين وصكوك اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي منظمة مستقلة ومحايدة توفر الحماية والمساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة. وبالإضافة إلى الاستجابة لحالات الطوارئ، تعزز اللجنة الدولية احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه في إطار القوانين الوطنية. وتمنح اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولاية محددة للعمل في حالة نشوب نزاع مسلح دولي، بما في ذلك الحق في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، تتمتع لجنة الصليب الأحمر الدولية بحق المبادرة الإنسانية الذي يعترف به المجتمع الدولي والمنصوص عليه في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

47 - ويعترف المقرر الخاص بالدور الفريد الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز إدماج منظور الإعاقة. وقد اتخذت لجنة الصليب الأحمر الدولية، في عملها، خطوات تدريجية نحو تحقيق أهداف المادة 11 من الاتفاقية.

48 - وقد اتُخذ في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرار بعنوان "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي: خريطة طريق من أجل تحسين التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني". وسلم المؤتمر في القرار بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكن أن يتأثروا بشكل مختلف بالنزاعات المسلحة وأنه يلزم أخذ هذه الاختلافات في الاعتبار لدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، ضماناً لتوفير الحماية الكافية للجميع⁽²²⁾. ومن شأن رؤية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2030 بشأن الإعاقة أن تحقق مزيداً من التقدم وأن تعمق إدماج منظور الإعاقة في جميع أعمال اللجنة، بما في ذلك في العمليات الإنسانية.

49 - ويرحب المقرر الخاص بعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان أن يظل القانون الدولي الإنساني عملياً وهاماً، وبجهودها الرامية إلى تعزيز وضمان فعالية آليات الامتثال للقانون الدولي الإنساني⁽²³⁾. ومن الجدير بالذكر أن مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتكامل في القانون الدولي الإنساني يشدد على ضرورة تفسير القانون الدولي الإنساني ومن ثم تعزيزه طوال دورة تدريب الجندي وتعليمه، وينبغي، علاوة على ذلك، أن يكون مرتبطاً بالعقيدة والمعدات والجزاءات.

دال - زيادة مشاركة معاهد البحوث

50 - يتزايد الاهتمام الأكاديمي بهذا الموضوع في جميع أنحاء العالم - وهو مقياس لأهميته. وعُقدت في برلين في أيار/مايو 2022 حلقة عمل بعنوان "الحرب - الحافة المؤلمة للتقاطعات بين أشكال التمييز"، شارك في عقدها المقرر الخاص والخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان على قدم

(22) لجنة الصليب الأحمر الدولية، المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار (1).

(23) لجنة الصليب الأحمر الدولية، المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار (1)؛ انظر أيضاً: ICRC and the Government of Switzerland, background document of the Working Group Meeting on Strengthening Compliance with International Humanitarian Law, held in Geneva on 8 and 9 November 2012.

المساواة مع الآخرين، بمشاركة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً. وسلطت حلقة العمل الضوء على المخاطر التي يواجهها المدنيون ذوو الإعاقة وكبار السن في سياق النزاع في أوكرانيا. وجرى إشراك معاهد بحثية أخرى. ويهتم مشروع كلية الحقوق بجامعة هارفارد المتعلق بالإعاقة منذ عقد من الزمن بالمادة 11 ويركز عليها تركيزاً خالصاً⁽²⁴⁾. ومن الأشياء المثيرة للإعجاب الدراسة التي أعدتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بشأن الإعاقة والقانون الإنساني الدولي⁽²⁵⁾ ومجموعة البحوث الجارية في جامعة جنيف بشأن المقاتلين السابقين من ذوي الإعاقة⁽²⁶⁾. وتجدر الإشارة أيضاً إلى مؤتمر عام 2019 الذي استضافته جامعة جنيف حول دور آليات حقوق الإنسان في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والدراسة الناتجة عن ذلك حول مشاركة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، التي وجدت العديد من الثغرات وطرحت مداخل مفيدة للمشاركة⁽²⁷⁾.

ثالثاً - أصوات من الميدان

51 - لدى إعداد هذا التقرير المواضيعي، نظم المقرر الخاص، بالاشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة ومركز دياكونيا للقانون الدولي الإنساني، ثلاث مشاورات إقليمية جمعت بين أصحاب المصلحة الرئيسيين وعسكريين من الدول ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. وشملت المناطق أمريكا الوسطى والجنوبية وأفريقيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التي تم اختيارها لضمان التنوع الجغرافي ولأن كل منطقة إما تمر حالياً بنزاع مسلح أو شهدت نزاعاً مسلحاً في الآونة الأخيرة. وأُثِّبَت في المشاورات قاعدة دار تشاثام للسرية، وبالتالي فإن المعلومات الواردة أدناه لا تُنسب إلى أي فرد أو جهة من المشاركين.

52 - وكان الغرض من المشاورات ثلاثي الأبعاد:

- (أ) تحديد سبل إدماج حماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومناقشتها على مستوى العمليات والمستويات التكتيكية والاستراتيجية؛
- (ب) تيسير بناء قدرات منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وتوعية/زيادة وعي جيوش الدول بالإعاقة؛

(24) من الأمثلة على تلك الأعمال الإيضاحية Pons, W.I., Lord, J.E., Stein, M.A., “Disability, human rights violations and crimes against humanity”, in *American Journal of International Law*, vol. 116, issue 1 (January 2022); و Lord, J.E., Heideman, E., and Stein M.A., “Advancing disability rights-based refugee and asylum claims”, *Virginia Journal of International Law*, vol. 62:3 (2022).

(25) Priddy, A., *Disability and Armed Conflict*, Academy briefing No. 14, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights (2019).

(26) Rivas Velarde M. et al., “Disarmament, demobilization and reintegration in Colombia: lost human rights opportunities for ex-combatants with disabilities”, *Journal of Human Rights* (2021).

(27) Gaggioli G., ed, “The role of human rights mechanisms in implementing international humanitarian law” (forthcoming).

(ج) إنشاء مساحة مشتركة لتشجيع الحوار المستمر بين أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة ودوائر العسكريين في الدول.

53 - واجتمع أصحاب المصلحة من كل منطقة لمدة إجماليتها ثلاثة أيام على مدى أسبوع. وفي اليوم الأول، قُدمت إحاطة للمشاركين. وشملت المواضيع لمحة عامة عن الإعاقة في النزاعات المسلحة، والآثار المترتبة على المادة 11 من الاتفاقية، والالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي اليوم الثاني، فحص المشاركون ثلاث حالات افتراضية تسلط الضوء على المخاطر والتحديات المشتركة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في أثناء العمليات العسكرية. وأخيراً، في اليوم الثالث، انخرطوا في حوار تقاعلي لصياغة توصيات وحلول مشتركة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم بشكل أفضل خلال النزاعات المسلحة.

54 - واستكمالاً لهذه المنهجية، وُجّهت دعوة لتقديم مدخلات إلى جيوش الدول، ومؤسسات حفظ السلام، وإدارة عمليات السلام وغيرها، بما في ذلك المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالسلطات العسكرية، استقرت هذه الدعوة عن إدماجها منظوراً خاصاً بالإعاقة في الدورات التدريبية والتتقيفية ذات الصلة لحاملي الأسلحة في أثناء سير الأعمال العدائية وفي العمليات العسكرية العامة في أثناء النزاع المسلح.

55 - ويرد في الفقرات أدناه موجز للمسائل الرئيسية التي أثّرت في أثناء المشاورات وفي التقارير الخطية.

ألف - الالتزام بمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم

56 - أكدت المشاورات، كما جرى التأكيد في التقرير الأول للمقرر الخاص عن هذا الموضوع (A/76/146)، أن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا غير مرئيين نسبياً. فعلى الرغم من الإشارة إليهم في التزامات القانون الدولي الإنساني التي تنص على تدابير حماية خاصة، فإنه لا يُلتفت إليهم بشكل مجدي في سياق العمليات. ومن الضروري إدخال تعديلات على العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، لأن نفس المخاطر والأضرار والتحديات لا تزال تؤثر عليهم، بغض النظر عن موقع النزاع أو نوعه.

57 - وكان توافق الآراء واضحاً بين الدول، في جميع المشاورات الإقليمية والاستجابات للدعوة إلى تقديم مدخلات، على أن أوجه الحماية العامة الممنوحة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وكان من المسلم به أيضاً الالتزام الواضح بتوفير حماية محددة على أساس الإعاقة للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الوقت نفسه، اعترف بأن هذا التسليم لم يسفر عن إدراج بُعد يتعلق بالإعاقة في تدريب حاملي الأسلحة وتثقيفهم أو عن إدخال تغييرات على قواعد الاشتباك والأعمال التحضيرية السابقة للنشر للنظر في الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحماية ومعالجتها.

58 - وبرز استثناء ملحوظ واحد: فكلية قيادة وأركان القوات الجوية اليونانية توفر تغطية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القانون الدولي الإنساني⁽²⁸⁾. والواقع

(28) تناقش كلية قيادة وأركان القوات الجوية اليونانية في بعض الدورات الدراسية (الأخلاقيات العسكرية ومبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة) الاتفاقية والالتزام المحدد بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاتهم الوارد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها وقرار مجلس الأمن 2475 (2019). وتكلف الكلية المدربين بالتأكيد على أهمية توفير تدابير

أن العديد من الدوائر العسكرية الدول أشارت إلى أن وحداتها التدريبية والتعليمية تستند إلى وحدات المنظمات الشريكة، مثل إدارة عمليات السلام، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، التي تتبّع تغطيتها للمسائل الرئيسية.

59 - وكانت المواد التدريبية المستخدمة في جيوش الدول والمشار إليها أكثر من غيرها هي المواد التي نشرتها منظمة حلف شمال الأطلسي وإدارة عمليات السلام⁽²⁹⁾. وحتى الآن، لا تتضمن المواد التدريبية لمنظمة حلف شمال الأطلسي أي إشارة صريحة إلى الالتزام بتوفير تدابير خاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم. وهذا يتناقض مع تغطية النساء والأطفال واعتبارات الحماية الخاصة فيما يتعلق بهم بموجب القانون الدولي الإنساني في المواد التدريبية لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وهذا الإغفال جدير بالملاحظة، بالنظر إلى أن كلاً من الإعاقة ونوع الجنس مشمولان صراحة في النصوص الأصلية لاتفاقيات جنيف وبموجب قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي الإنساني.

60 - وعلى سبيل المقارنة، تشير مواد التدريب الخاصة بإدارة عمليات السلام إشارة عامة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فئة ضعيفة قد تحتاج إلى تدابير حماية خاصة. ومن الغريب أن هذه الإشارة إلى الحماية وردت فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وليس فيما يتعلق بالتدابير المحددة للحماية المنصوص عليها في إطار القانون الدولي الإنساني⁽³⁰⁾.

61 - وعلى الرغم من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يحظون بالذكر، فإن هذه المواد لا تشير إلى قرار مجلس الأمن 2475 (2019) أو إلى الالتزام العام بموجب القانون الدولي الإنساني بإبلاء مراعاة خاصة وتوفير حماية خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولا تشير مواد إدارة عمليات السلام إلا إلى متطلبات الحماية فيما يتعلق بالنساء والأطفال.

62 - ويمتد خيط الإغفال في اتجاهات أخرى. ومن الأمثلة على ذلك أن التدريب الذي تقدمه الأمم المتحدة في مجال الحماية الشاملة للمدنيين، وإن كان يتضمن وحدة خاصة عن القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يشير إلى الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني بتوفير تدابير خاصة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاتهم، على الرغم من الإشارة إلى هذا الشرط بالنسبة للنساء والأطفال⁽³¹⁾.

63 - وعلى الرغم من أن المشاورات الإقليمية شملت عينات محدودة، نظراً للتواري النسبي للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح والأثر غير المتناسب للنزاع المسلح على هؤلاء الأشخاص، فمن الواضح أنه لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به لتنفيذ الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني بتوفير تدابير خاصة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العمليات العسكرية ومراعاتهم. وحتى الآن، لم تضع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة الرئيسيين إجراءات استراتيجية أو تكتيكية أو خاصة بالعمليات للتخفيف من الضرر الذي تلحقه العمليات العسكرية بالأشخاص ذوي الإعاقة، على

محددة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاتهم على مستوى العمليات خلال التدريبات (رد اليونان المقدم استجابة للدعوة إلى تقديم مدخلات، (أيار/مايو 2022)).

(29) North Atlantic Treaty Organization, Standardization Agreement 2449 (2019) and Department of Peace Operations core predeployment training materials.

(30) استجابة دائرة التدريب المتكامل للدعوة إلى تقديم مدخلات (تموز/يوليه 2022).

(31) المرجع نفسه.

النحو المطلوب في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليهما الإضافيين لعام 1977 والذي أشار إليه مجلس الأمن في قراره 2475 (2019). ولا يعني هذا أنه لا يمكن القيام بذلك - فهو ممكن - ولكن لا تزال هناك فجوة واضحة.

باء - الرسائل الرئيسية المستمدة من المشاورات الإقليمية والاستجابة للدعوة الموجهة إلى أصحاب المصلحة لتقديم مدخلات

64 - ويؤدي إغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني إلى حالات من عدم مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات العسكرية أو توفير تدابير خاصة لحمايتهم. وهذا أكثر من مجرد مناقشة قانونية نظرية، حيث إن نتائج هذا الإغفال كانت واضحة طوال المشاورات الإقليمية. ويرد فيما يلي وصف للمواضيع المتكررة الناشئة عن الأصوات التي سُمعت خلال المشاورات الإقليمية.

صور من انعدام التواصل

65 - طوال المشاورات الإقليمية، قدمت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة العديد من الروايات المباشرة التي تبين ما لإغفال الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة من أثر يشكل بالنسبة لهم مسألة حياة أو موت. وفي عدد من الحالات، أبلغت بعض المنظمات عن قيام الجنود بضرب الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية وحتى قتلهم لأن الجنود لم يفهموا أو يدركوا أن الأفراد كانوا يستخدمون لغة الإشارة، ولاعتقادهم في بعض الحالات أنهم كانوا يمارسون أعمال السحر. وذكر أحد المشاركين بوضوح، متحدثاً من تجربته الخاصة كشخص أصم، أنه متأكد من أنه لولا مساعدة الآخرين عند إحدى نقاط التفتيش، لتعرض للضرب على أيدي الجنود، لأنه لم يكن قادراً على فهم أوامرهم اللفظية. وأفادت المنظمات أيضاً بأن الجيوش كثيراً ما تتصور خطأ أن تصرّفات الأشخاص ذوي الإعاقة تنسم بالعناد وعدم الامتثال، مما يؤدي إلى حالات من الاعتقال أو الضرب لافتقار الجنود إلى التوعية أو التدريب اللازمين لتمييز الأشخاص ذوي الإعاقة أو التفاعل معهم أو التواصل معهم.

الإقصاء في أثناء الإجلاء

66 - لاحظت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن أسر هؤلاء الأشخاص كانت تتركهم وراءها باستمرار في أثناء عملية الإجلاء قبل العمليات العسكرية وأن مجتمعاتهم المحلية كانت تتساهل باستمرار، مما يتركهم في طريق العنف دون سبيل للفرار. وأفادت المنظمات بأنه عندما يحاول الأشخاص ذوو الإعاقة الفرار بالفعل، لا تقدّم إجراءات الإجلاء والتحذيرات في أشكال تسمح بإبصال المعلومات إلى الأشخاص ذوي الإعاقات السمعية والبصرية والذهنية. وأشار عضو في إحدى المنظمات إلى أنه عندما سئل والد طفل يعاني من إعاقة ذهنية عن السبب في اصطحابه بقرته بدلاً من ابنه في أثناء الإجلاء، أجاب بأن البقرة على الأقل تمنحه الحليب. وأفادت المنظمات أيضاً بأن الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والنفسية والاجتماعية في مرافق الرعاية الطويلة الأجل والمستشفيات كثيراً ما لا يكونون جزءاً من عملية الإجلاء ولا حتى يولى لهم أي اعتبار خلالها، ويتركون دون الدعم الذي يحتاجون إليه، في ظل استهداف العديد من تلك المرافق وتدميرها في أثناء الأعمال العدائية. وفي نهاية المطاف، كان يتعذر على الأفراد ذوي الإعاقة القادرين على

الفرار الوصول إلى المخابئ ومخيمات المشردين داخلياً، مما يؤدي إلى استبعادهم من الحصول على السكن والخدمات الأساسية.

زيادة مخاطر العنف الجنسي والجنساني

67 - شددت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة على أن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة تكون أسوأ بكثير في أثناء العمليات العسكرية، بسبب تقاطع نوع جنسهن مع إعاقتهن. وهذا التقاطع، إلى جانب التمييز، يضع النساء والفتيات ذوات الإعاقة في مواقف أكثر ضعفاً بكثير، مما يزيد من خطر التعرض للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف زيادة هائلة. وأثارت المنظمات أيضاً مسألة إعادة إيداء النساء والفتيات ذوات الإعاقة وضعفهن المزدوج، في ضوء عدم توعية العسكريين بشأن الإعاقة والافتقار إلى التدريب على كيفية التواصل مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ولاحظت المنظمات أيضاً أن المنظمات الإنسانية والمساعدة الإنسانية لا تغطي بوجه عام الأشخاص ذوي الإعاقة ويتعذر عليهم الوصول إليها، وينطبق هذا بشكل خاص على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، مما يزيد من تعرضهن للعنف والإهمال وسوء المعاملة.

الفجوة في بيانات الإعاقة

68 - وخلال المشاورات الإقليمية، أكدت الدوائر العسكرية للدول عدم وجود برامج تثقيف أو تدريب محدّدة أو إجراءات عملية خاصة بشأن الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني بمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير حماية خاصة لهم في أثناء العمليات العسكرية. ولدى تفسير هذا القصور، لاحظ هؤلاء العسكريون وجود نقص كبير في البيانات المتعلقة بعدد الأشخاص ذوي الإعاقة ومواقعهم وأنواع الإعاقة في صفوف السكان المدنيين.

69 - وذكرت الدوائر العسكرية للدول أنها بهذه البيانات ستتمكن من تحديث قواعد الاشتباك والأوامر المستديمة للعمليات بغية اتخاذ الاحتياطات اللازمة وتطوير التدريب للاستجابة بشكل أكثر ملاءمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن المشاورات والردود الإقليمية استجابة للدعوة إلى تقديم مداخلات كشفت أن الدوائر العسكرية في الدول لا تجمع أي بيانات عن أثر العمليات العسكرية على الأشخاص ذوي الإعاقة. ورغم أن البيانات المتعلقة بالسكان الذين يسعون إلى الحماية ضرورية، فإنها لا يمكن ولا ينبغي أن تشكل عائقاً أمام وضع تدابير حماية محددة للأشخاص ذوي الإعاقة.

70 - وهذا الشرط الذي تفرضه تلك الدوائر على نفسها للحصول على مثل هذه البيانات الديمغرافية المحددة أمر غريب بالنظر، مثلاً، لانعدام الحاجة إلى التحديد المسبق لعدد النساء والفتيات في مسرح العمليات كشرط مسبق لتفعيل التزام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بتوفير تدابير خاصة لمراعاتهن وحمايتهن. ذلك أنه يمكن ببساطة، بصفة عامة، افتراض أن 50 في المائة من المدنيين في المسرح سيكونون من النساء والفتيات. وعلى غرار ذلك، يمكن، بل ينبغي، افتراض أن ما لا يقل عن 15 في المائة من السكان المعنيين سيكونون من الأشخاص ذوي الإعاقة (وهي نسبة تصل إلى 20 إلى 30 في المائة في حالات النزاع المسلح). ومن شأن هذا الافتراض أن يتيح لجيوش الدول نقطة انطلاق ضرورية ومفيدة لاستحداث أطر لحماية المدنيين تراعى فيها احتياجات ذوي الإعاقة. ويتطلب توفير التدريب والتعليم والبروتوكولات التي تراعي الأشخاص ذوي الإعاقة وتحميمهم التواصل والحوار بين دوائر العسكريين في الدول وأوساط الأشخاص ذوي الإعاقة.

انعدام التواصل مع أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة

71 - لا غنى عن الحوار لإزالة الخفاء. ومن دواعي الأسف أن المشاورات الإقليمية أظهرت أن الدوائر العسكرية للدول - حتى من خلال فروعها الخاصة بالعلاقات المدنية - العسكرية - ليس لها أي اتصال بأوساط الأشخاص ذوي الإعاقة. ويعني عدم وجود مثل هذه الصلات، حتى بالنسبة لجيوش الدول التي كانت لها مشاركة قوية مع المجتمع المدني، أن الاحتياجات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة سوف تُستبعد من وضع التقديرات الخاصة بمتطلبات السكان المدنيين في أثناء العمليات العسكرية. وبدون إشراك أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة في إعداد مستلزمات التدريب والتثقيف والبروتوكولات لحاملي الأسلحة، سيستمر اتباع نهج أبوي إزاء الإعاقة، مما سيؤدي إلى نتائج غير فعالة. وإدراكاً لذلك، اقترح كثير من الدوائر العسكرية للدول ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالنظر إلى الدور الخاص الذي تضطلع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تساعد اللجنة في بناء الروابط بين أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة ودوائر العسكريين والمجتمع المدني.

ترسيخ العمل على إبراز قضايا الإعاقة

72 - شهدت المشاورات الإقليمية تفاعلات وحوارات وإنجازات ملحوظة بين الدوائر العسكرية للدول ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تكررت في كل اجتماع من الاجتماعات الإقليمية.

73 - ومن بين المخاطر العديدة التي أبدتها المشاركون بشأن عملية التشاور، كان هناك توافق قوي في الآراء بين الدوائر العسكرية للدول والمنظمات على أن هذا النوع من الحوار المباشر بالغ الأهمية وينبغي أن يستمر. وكان هناك حرص مشترك على اعتبار هذه المشاورات الإقليمية نقطة انطلاق بدلاً من أن تكون أحداثاً منعزلة. وكان وجود الدافع الإيجابي للتواصل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والاستماع إليها بشأن هذا الموضوع الذي يعدّ جديداً تماماً بالنسبة للعديد من الممثلين العسكريين للدول أمراً مشجعاً للغاية. وفي كثير من الحالات، ذكر العسكريون أنهم سيعودون إلى قياداتهم ورؤسائهم مدركين أن الإعاقة مشمولة صراحة بالقانون الإنساني الدولي، وأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مفيدة في فهم كيفية تغطية الإعاقة، وأنه لا بديل عن الاستماع الفعلي إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

74 - وأشارت معظم الدوائر العسكرية للدول الممثلة في المشاورات الإقليمية إلى أعمال جارية أو خطط رامية إلى تحديث كتيبات أدلتها العسكرية، والأوامر المستديرة للعمليات، وقواعد الاشتباك، ومناهج التدريب. وتشكل هذه العمليات فرصة هامة لضمان أن تشمل حماية المدنيين الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام. وأكدت تلك الدوائر أيضاً اهتمامها الخاص بتلقي مزيد من التوجيه والمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن كيفية مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم على النحو الملزم.

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

75 - يعرض المقرر الخاص الاستنتاجات والتوصيات التالية لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام في النزاعات المسلحة بما يتسق مع الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وباستخدام النهج المعاصر إزاء الإعاقة على النحو المعبر عنه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مستنيراً بالتجربة المكتسبة على أرض الواقع.

ألف - الاستنتاجات

76 - يجب أن تكون نقطة البداية هي أن الاهتمام بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة مكرّس في نصوص القانون الدولي الإنساني وفي القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، تماماً كالاهتمام بحماية النساء والأطفال وكبار السن. ويترتب على ذلك أن الدعوة في هذا الصدد ينبغي ألا يُنظر إليها على أنها تفرض التزاماً خارجياً جديداً يضاف إلى الالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي الإنساني، بل على أنها توضح ما هو موجود بالفعل.

77 - بيد أن الالتزام بموجب القانون الدولي الإنساني بتوفير تدابير خاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في أثناء العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام لا يتجلى في تدريب حاملي الأسلحة وتثقيفهم أو في كتيبات الأدلة العسكرية أو الأوامر المستديمة للعمليات أو قواعد الاشتباك أو البروتوكولات.

78 - وبما أن المعرفة قوة، يجب على الدول أن تجمع البيانات المصنفة حسب الإعاقة والعمر ونوع الجنس، ضمن سمات أخرى. وينبغي ألا يشكل الافتقار إلى هذه البيانات الدقيقة عائقاً أمام قيام جيوش الدولة بوضع تدابير حماية محددة للأشخاص ذوي الإعاقة - تماماً كما أنه لا يشكل عائقاً فيما يتعلق بالفئات الأخرى المشمولة بالحماية.

79 - لا غنى عن الحوار لإزالة الخفاء. وينبغي لجيوش الدول ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تقيم منابر تسمح بتبادل الخبرات والرؤى، ولا سيما في مجال الوقوف على احتياجات المدنيين. وهذا الأمر، كما تبين من المشاورات الإقليمية، يؤدي الغرض. ومن الضروري عقد حلقات عمل إقليمية متواصلة تجمع بين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ودوائر العسكريين في الدول لمناقشة توفير الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل منتظم في أثناء سير الأعمال العدائية.

باء - التوصيات

80 - ينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) المشاركة على نحو استباقي مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع السياسات العسكرية في إطار إشراك المجتمع المدني (الفقرة 3 من المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛

(ب) اعتماد التدابير التشريعية والإدارية والعملية اللازمة على الصعيد المحلي لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تنفيذاً فعالاً فيما يتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إجراء تحليل للمجالات التي تتطلب مزيداً من التنفيذ المحلي من أجل ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة بما يتسق مع الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني وبموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الالتزامات الناشئة في إطار المادة 11 من الاتفاقية؛

(د) زيادة فهم ديناميات الإعاقة في النزاعات المسلحة، ووضع ونشر المعارف الخاصة بالإعاقة في القانون الدولي الإنساني، وتعزيز احترام الالتزامات والتعهدات بموجب القانون الدولي

الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق منها إذكاء الوعي بين المدنيين والأفراد العسكريين، بما يتسق مع المادة 8 من الاتفاقية؛

(هـ) جمع بيانات مصنفة حسب الإعاقة والعمر ونوع الجنس، بما يتسق مع المادة 31 من الاتفاقية، لتقييم تنفيذ الالتزامات المقررة بموجب الاتفاقية ولتحديد الحواجز والمشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بهم؛

(و) النظر، بالنسبة للدول التي لم تفعل ذلك بعد، في التصديق على القانون الدولي الإنساني ومعاهدات حقوق الإنسان أو الانضمام إليها وتنفيذ الالتزامات المفروضة بموجبها، بما في ذلك البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، واتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية؛

(ز) تشجيع اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني على تعميق معرفتها بالالتزام المقرر بموجبه بتوفير التدابير الخاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، مع السعي أيضاً إلى إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تلك اللجان وضمان إجراء حوار بين اللجان والأطر الوطنية لرصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتسق مع المادة 33 من الاتفاقية؛

(ح) الالتزام في عملية نشر القانون الدولي الإنساني بمبادئ توفير التسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في الأساليب الجديدة والمبتكرة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال الوسائل الرقمية وغيرها من الوسائل، وإدماج صوت وصورة الأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاع المسلح وتصورهم للقانون الدولي الإنساني في هذه الجهود، بموافقتهم الحرة والمستنيرة؛

(ط) تنفيذ الالتزامات القانونية الدولية لحماية السكان المدنيين، بمن فيهم المدنيون ذوو الإعاقة، من الضرر الناجم عن العمليات السيبرانية ودراسة تأثير الأسلحة الجديدة على الأفراد ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والمشاركة في مناقشات متعددة الأطراف، بما في ذلك في الأمم المتحدة، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني على هذه المنظومات.

81 - ينبغي للدوائر العسكرية في الدول القيام بما يلي:

(أ) إدماج الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ تدابير خاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم خلال النزاع المسلح في العقيدة العسكرية والتعليم والتدريب وقواعد الاشتباك والأوامر المستديمة للعمليات؛

(ب) زيادة إبراز الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ تدابير خاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في العمليات العسكرية، وتطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكاملها مع القانون الدولي الإنساني في كتيبات الأدلة العسكرية؛

(ج) إذكاء الوعي والتوعية على جميع المستويات العسكرية، من خلال تدريب محدد يُعَدُّ بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن المخاطر والأضرار الخاصة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة واحتياجاتهم في أثناء العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام؛

(د) إقامة علاقات مدنية عسكرية وإجراء حوار هادف ومستدام مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة في وضع وتنفيذ إجراءات وبروتوكولات عملية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء النزاعات المسلحة، مع إيلاء اهتمام خاص لمنظمات النساء والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة؛

(هـ) الأخذ في العمليات بافتراض مؤداه أن الأشخاص ذوي الإعاقة سيشكلون ما لا يقل عن 15 في المائة من أي مجموعة من السكان المدنيين ستتأثر بالعمليات العسكرية أو عمليات حفظ السلام؛

(و) ضمان إدراج وحدات تدريبية خاصة تدرس الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ تدابير خاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وضمن وجود منظور خاص بالإعاقة في التدريب على حماية المدنيين؛

(ز) جمع بيانات عن الإصابات بين المدنيين مصنفة حسب الإعاقة والعمر ونوع الجنس وغيرها من السمات، مع إيلاء اهتمام خاص لآثار الهجمات السابقة على الأشخاص ذوي الإعاقة لإدراجها في تقارير الاستعراض اللاحق من أجل فهم أوجه القصور العملية والتكتيكية والاستراتيجية بشكل أفضل في سياق مراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في سياق العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام؛

(ح) وضع تدريبات وتمارين محاكاة محددة بشأن تفعيل مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات، مع استخدام منظور خاص بالإعاقة للمشاركين في اتخاذ قرارات تحديد الأهداف (المخطط لها مسبقاً والديناميكية على حد سواء)؛

(ط) دعم توافر المستشارين القانونيين داخل القوات المسلحة للدول لإسداء المشورة للقادة، على المستوى المناسب، فيما يتعلق بتطبيق الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ تدابير خاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة واحترامهم؛

(ي) ضمان قيام الأكاديميات العسكرية بدمج تغطية الالتزامات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مناهج القانون الدولي الإنساني وتيسير تنمية المراعاة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الروح العسكرية؛

(ك) إدراج إرشادات خاصة بالإعاقة في قواعد الاشتباك والأوامر المستديمة للعمليات لضمان قيام الجنود، في سلوكهم وأفعالهم، بمراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم على النحو المناسب؛

(ل) العمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان أن يتجلى الواقع الميداني للأشخاص ذوي الإعاقة بشكل مناسب في الإرشادات والتدريب والبروتوكولات.

82 - ينبغي لمنظمات الأمن والدفاع الإقليمية القيام بما يلي:

(أ) إدراج الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي الإنساني بتوفير تدابير خاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في أثناء العمليات العسكرية وفي الموارد التدريبية التثقيفية الموزعة على الجيوش الأعضاء؛

(ب) وضع سياسات وإجراءات وبروتوكولات للعمليات العسكرية المشتركة تتضمن الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تطبيق منظور للإعاقة على الإطار المستخدم لحماية المدنيين؛

(ج) العمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لضمان وضع التدريبات والإجراءات والبروتوكولات التي تعكس الواقع الميداني للأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء العمليات العسكرية.

83 - وينبغي للأمم المتحدة القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الحوار على مستوى مجلس الأمن، باستخدام صيغة آريا أو غيرها من الوسائل، فيما يتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن 2475 (2019)؛

(ب) ضمان قيام هيئات تقصي الحقائق المكلفة من الأمم المتحدة، بما فيها الهيئات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة صراحة في رصد احترام مبادئ والتزامات حقوق الإنسان المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني في أثناء حالات النزاع؛

(ج) تشجيع إدارة عمليات السلام وشرطة الأمم المتحدة ومكتب المستشار العسكري على إصدار توجيهات بشأن إدراج إشارة صريحة إلى الالتزام المقرر بموجب القانون الدولي الإنساني باتخاذ تدابير خاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في المواد التدريبية والمناهج التثقيفية لعمليات حفظ السلام؛

(د) وضع وحدات تدريبية محددة في إطار حماية المدنيين، بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لبيان المخاطر والأضرار التي تلحق بالأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم في أثناء العمليات العسكرية وعمليات حفظ السلام؛

(هـ) تعزيز عمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من خلال عمله بالتنسيق فيما بين الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني عن طريق النظر تحديداً في أثر النزاع على الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال وكبار السن ذوي الإعاقة؛

(و) تشجيع إدارة الشؤون السياسية وشؤون حفظ السلام على تعميق تغطيتها للبعد المتعلق بالإعاقة في عملها المتصل بمنع نشوب النزاعات وحلها بالوسائل السلمية؛

(ز) دعم الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لضمان مراعاة الأطفال ذوي الإعاقة في تنفيذ الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، بطرق منها تحسين البيانات، وبناء قدرات الجهات الفاعلة، وإذكاء الوعي، وتعبئة الموارد، والاستجابات المحددة الهدف؛

(ح) دعم العمل المستمر لليونيسيف في مجال حماية الأطفال خلال الأزمات الإنسانية لتعزيز مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بحماية الأطفال ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة، بمن فيهم الأطفال الفارون من المؤسسات؛

(ط) تعزيز قدرة دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام، داخل إدارة عمليات السلام، على تجسيد مبادئ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل في عملها المتعلق بمساعدة الضحايا، بما في ذلك عملها كرئيس لمجلس استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

84 - ينبغي للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من هيئات رصد المعاهدات القيام بما يلي:

(أ) النظر في استراتيجيات لتنمية وتعزيز فهم اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وصلتها بالمادة 11 والقانون الدولي الإنساني؛

(ب) تضمين عملية تقديم التقارير الحكومية في إطار استعراض الامتثال للمادة 11 تغطية لتنفيذ الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح؛

(ج) النظر في وضع تعليق عام يتعلق تحديداً بالمادة 11 وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة؛

(د) الاستمرار في ممارسة توجيه الاهتمام إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حالات فردية وبالتعاون مع هيئات رصد المعاهدات الأخرى وكيانات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء.

85 - وينبغي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القيام بما يلي:

(أ) استخدام ولاية مؤتمر الدول الأطراف بموجب المادة 40 لتوفير منبر لتبادل الممارسات السياسية الواعدة في تنفيذ المادة 11 خلال حالات النزاع المسلح من حيث تأثيرها على الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تشجيع أعضاء المكتب على معالجة مسألة الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة بانتظام وضمان أن يشرك أعضاء أفرقة النقاش بعض المتأثرين بالنزاع المسلح.

86 - وينبغي للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بما يلي:

(أ) تعميق قدرتها على فهم تأثير عدم المساواة بسبب الإعاقة وتحديده والمساعدة في معالجته في السياقات التي تعمل فيها؛

(ب) ضمان ألا يؤدي عملها الإنساني إلى تفاقم التمييز القائم على الإعاقة أو إدامته؛

(ج) النظر في أن تدمج الآثار المحتملة على الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في مسارات عملها الحالية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، مسارات العمل المتعلقة بسير الأعمال العدائية وحرب المدن، والمشردين داخلياً، والاحتجاز، ومنظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، والشارة الرقمية؛

(د) مواصلة العملية التداولية المتمثلة في عقد المشاورات الإقليمية بين الدوائر العسكرية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بزيادة إبراز الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء النزاعات المسلحة؛

(هـ) ضمان التأكيد، عند تقديم التوجيه لجيوش الدول والمساعدة في نشر القانون الدولي الإنساني، على شرط اتخاذ تدابير خاصة لمراعاة الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم في سياق النزاعات المسلحة؛

(و) دعم اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والهيئات المماثلة من أجل تنمية المعارف والقدرات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز علاقات تلك اللجان والهيئات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) العمل داخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على إدماج المواد الخاصة بالإعاقة في المواد التعليمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وضمان نشرها في أشكال يسهل الوصول إليها على جميع المدعوين إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني أو تطبيقه، بمن فيهم الأفراد العسكريون وموظفو الخدمة المدنية والبرلمانيون والمدعون العامون والقضاة.

87 - وينبغي للمنظمات الإنسانية القيام بما يلي:

(أ) بناء القدرة على فهم وتفسير التقاطع بين حقوق الإعاقة والقانون الدولي الإنساني في العمل على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛

(ب) العمل مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعميق الفهم للحقوق والالتزامات المتصلة بالإعاقة في إطار القانون الدولي الإنساني، وإجراء بحوث موثوقة وعالية الجودة بشأن التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العمليات العسكرية، وضمان إدماج منظور الإعاقة في العمليات الميدانية الإنسانية.

88 - وينبغي للمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، أن يقوم بما يلي:

(أ) بناء القدرات داخل منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة للتفاعل مع المنظمات المشاركة في الأعمال المتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، والدول، والمنظمات العسكرية، والهيئات الإقليمية ذات الصلة، وهيئات الأمم المتحدة المتخصصة المعنية بحقوق المعوقين والقانون الدولي الإنساني؛

(ب) إعداد بحوث موثوقة وعالية الجودة بشأن التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني والالتزامات المقررة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمليات العسكرية؛

(ج) تعزيز الدعوة الداعمة لإدراج الإعاقة كبنود من بنود جدول الأعمال في التعامل مع الدوائر العسكرية وكيانات الأمم المتحدة وبرامجها وغير ذلك من الجهات، بما في ذلك إدراجها في العمل الهام لأسبوع حماية المدنيين، لضمان المراعاة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق حماية المدنيين؛

(د) التقيّد بمبادئ الكرامة وأخلاقيات البحث وأفضل الممارسات، عملاً بالمادة 31 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في التحقيق في التقارير المتعلقة بأثر النزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة وتوثيقها ونشرها.

89 - وينبغي للجامعات والهيئات البحثية وممولي البحوث القيام بما يلي:

(أ) دعم إدراج منظور خاص بالإعاقة في برامج القانون الدولي الإنساني القائمة وفي تغطية القانون الدولي الإنساني في المناهج الجامعية؛

(ب) إجراء البحوث ووضع إرشادات وإعداد أدوات عملية لتوضيح أنماط التمييز والضرر على أساس الإعاقة اللذين يعانيهما الأشخاص ذوو الإعاقة للقائمين بالتخطيط العسكري والعمليات العسكرية في ضوء الالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني بالحد من الضرر الذي يلحق بالمدنيين في أثناء النزاعات المسلحة؛

(ج) اعتماد نهج تشاركي والعمل على الإعداد المشترك مع المجتمع المدني للبحوث التي تعكس تجربة الأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاع المسلح والالتزام الصارم بأخلاقيات البحث في أثناء إجراء البحوث والقيام بمساعي تقصي الحقائق؛

(د) تشجيع البحث في الممارسات الجيدة لتدابير التنفيذ الوطنية المتخذة وفقاً للالتزامات المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، في تكامل مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونشر نتائج البحوث بأشكال متعددة يسهل الاطلاع عليها؛

(هـ) تعزيز إجراء البحوث الموثوقة بشأن الآثار المتقاطعة (مثل نوع الجنس والإعاقة، والعمر والإعاقة) للهجمات، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تأثير انعدام المساواة المنهجي على الضرر الذي تسببه الأعمال العدائية للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الهويات المتقاطعة؛

(و) القيام في أوساط الجهات الممولة للبحوث (سواء وطنية أو إقليمية أو دولية أو خيرية) بتوسيع نطاق إجراء البحوث الشاملة لمنظور الإعاقة في مجال القانون الدولي الإنساني والإعاقة والتشجيع بنشاط على إنشاء شبكات عبر وطنية لتعزيز فهم القانون الدولي الإنساني والإعاقة.